نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام بين الاباحة والتجريم

م.د. خليل ابراهيم حسين
جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية-قسم القانون

transfer and transplanting organs from those sentenced to death Between permissibility and criminalization

Dr.Khalil Ibrahim Hussien
Kirkuk University-College of Law and Political Science

المستخلص: بغية ان الحديث عن عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية يعني بالضرورة التطرق الى جسم الانسان باعتباره مصدراً للاعضاء البشرية التي يراد استئصالها ونقلها لغرض الزرع فالمساس بجثة الانسان، يعد فعلاً محرماً ومعاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات كما ان الجسم ليس محلاً قابلاً للتعامل به. وان عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام فتحت مجالاً واسعاً للبحث في النظريات والمبادئ القانونية لتأصيل المساس الجسم الانسان، ومعرفة مدى مشروعية المساس بجسد الميت وكيفية التصرف في احد اعضاء هذا الجسد. فهل نجحت القوانين العراقية والمقارنة الغربية والعربية في اسباغ حماية فعالة للحق في سلامة الجسد في ظل التطورات الطبية الحديثة عندما اخذت بعض هذه القوانين تخرج عن مبدأ صيانة جثة المحكوم عليهم بالاعدام بالسماح في المساس بها، ولا شك ان موافقة المحكوم عليه بالإعدام في عملية نقل الاعضاء من جثة وزرعها في جسم شخص آخر يمثل شرطاً لإباحة هذه العملية وتعددت اراء الفقهاء التي قيلت بخصوص الاساس القانوني لأباحة نقل وزراعة الاعضاء البشرية وخاصة في ظل الغياب التشريعي الضابط لمثل هذا العمل. والموقف القانوني حول عملية نقل وزراعة الاعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام لايثار في قوانين الدول التي الغت عقوبة الاعدام، واختلف فقهاء القانون الجنائي حول اباحة عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام، من عدمها سواء قبل تنفيذ الحكم ام بعد تنفيذه عند صدور حكم قضائي بات، فظهر هناك رأيان ،الاول- يجيز عملية نقل وزراعة هذه الاعضاء ،والثاني يجرمها . فيرى اصحاب الرأي الاول ان مصلحة المجتمع والانسانية والمرضى تتطلب ذلك من اجل انقاذ الاخرين سواء اكان النقل بموافقة ام بدونها، لان الاعدام هو الجزاء المترتب على

ازهاق نفس انسان، فلا يكون قبيحاً اجبار المحكوم عليه بالإعدام على المساهمة في انقاذ انسان حي سليم، بدلاً من الانسان المحكوم عليه على فعل ارتكبه ويعتبر تعويض للمجتمع عن الضرر الذي اصابه من جراء ارتكاب هذا الفعل ولا يتعارض ذلك مع احكام القانون اما الرأي القائل بتجريم النقل فيستند الى ان الكرامة الانسانية لاتسمح بذلك فلايجوز المساس بجسد المحكوم عليهم بالاعدام الا في الحدود التي يرسمها ويحددها القانون وعليه لايجوز اجباره. ومن ثم فأن أخذ العضو هو ليست بعقوبة تبعية او تكميلية حتى يمكن اباحة هذه العملية. وإن الرأي الراجح هو انه يجوز نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام وفقا لضوابط وشروط محددة، وذلك تحقيقاً للمصلحة الانسانية المتمثلة في علاج المرضى المحتاجين ولان المحكوم عليه هو في النهاية انسان ويجب على المجتمع ان يصون كرامته الانسانية فلا يتم أخذ الاعضاء منه جبراً أو على اساس انه مذنب لانه بعد تنفيذ الحكم قد استحق الاعدام على ذنبه وبذلك يجب معاملته معاملة إنسان اخر في المجتمع وتوقيع العقوبة عليه بالطريقة المنصوص عليها في القانون وليس باستقطاع اعضاء من جثته بعد موته. **الكلمات المفتاحية** :- نقل وزراعة الاعضاء ، الاباحة ، التجريم ، المحكوم عليهم بالاعدام .

Abstract

Talking about the process of transferring and transplanting human organs necessarily means addressing the human body as a source of human organs that are intended to be removed and transferred for transplantation. Harming a human body is considered a forbidden act and is punishable under the provisions of the Penal Code, and the body is not a place that can be used. The process of transferring and transplanting the organs of those sentenced to death opened a wide field for research into theories and legal principles to root the damage to the human body, and to know the extent of the legitimacy of the damage to the body of the dead and how to dispose of one of the organs of this body. Have Iraqi laws and comparative Western and

Arab laws succeeded in providing effective protection for the right to bodily integrity in light of modern medical developments when some of these laws began to deviate from the principle of preserving the body of those sentenced to death by allowing it to be touched? There is no doubt that the consent of the person sentenced to death in the process of transferring organs is... A corpse and its transplantation into the body of another person represents a condition for the permissibility of this operation, and many opinions have been expressed by jurists regarding the legal basis for the permissibility of the transfer and transplantation of human organs, especially in light of the absence of legislative control for such work. The legal position on the process of transferring and transplanting organs from those sentenced to death is not affected by the laws of countries that have abolished the death penalty, and criminal law jurists disagreed about whether or not the process of transferring and transplanting organs of those sentenced to death is permissible, whether before or after the execution of the sentence when a final judicial ruling is issued, so it appeared. There are two opinions: the first permits the transfer and transplantation of these organs, and the second criminalizes it. Those who hold the first opinion believe that the interest of society, humanity, and patients requires this to save others, whether the transfer is with or without consent because the death penalty is the penalty resulting from the loss of a human being's life, so it would not be shameful to force a person sentenced to death to contribute to saving a living, healthy person, instead of the other person. The person sentenced for an act he

committed is considered compensation to society for the harm he suffered as a result of committing this act, and this does not conflict with the provisions of the law. As for the opinion that criminalizes transportation, it is based on the fact that human dignity does not allow this. It is not permissible to harm the body of those sentenced to death except within the limits drawn and determined by the law, and therefore it is not permissible. Force him. Hence, taking the organ is not a subsidiary or complementary punishment so this operation can be permitted. The most likely opinion is that it is permissible to transfer and transplant the organs of those sentenced to death by specific controls and conditions, to achieve the humanitarian interest of treating patients in need, and because the convict is, in the end, a human being, and society must preserve his human dignity, so that the organs are not taken from him forcibly or on the basis that Guilty because after the execution of the sentence, he deserved to be executed for his sin, and therefore he must be treated like another human being in society and the punishment must be imposed on him in the manner stipulated in the law and not by removing organs from his corpse after his death.

Keywords: Organ transplantation and transplantation, legalization, criminalization, and those sentenced to death.

المقدمة

نتيجة للتقدم العلمي في مجال عمليات نقل الاعضاء البشرية وتوصل الطب الحديث الى اكتشاف عقاقير تساعد على تقبل الجسم للخلايا والانسجة الغربية عليه، وتطور الاجهزة وتقدم اساليب الجراحة فقد زاد عدد المتقدمين من المرضى من اجل الحصول على اعضاء بشرية لنقلها لهم ، وعلى الرغم من اباحة نقل الاعضاء من انسان حي لأخر الا ان هذه الاعضاء قد

لا تكفى لاحتياجات المرضى، ولأن المتبرع يتردد كثيراً عندما يريد التنازل عن عضو من اعضائه وكذلك ان جسم الانسان الحي لا يصلح لان تستقطع منه بعض الاعضاء كالقلب والكبد لما يترتب عليها المساس بحياة المتبرع وهذا ما لا تقبله الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وعليه اتجه البعض لسد هذا العجز عن طريق نقل الاعضاء من جثث الموتى المتوفين حديثاً المحكوم عليهم بالاعدام بعد ان تمكن العلم الحديث من الابقاء على معظم الاجهزة الجسم الانسان محتفظة بصلاحيتها للعمل وان الحديث عن عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية يعني بالضرورة التطرق الى جسم الانسان باعتباره مصدراً للاعضاء البشرية التي يراد استئصالها ونقلها لغرض الزرع فالمساس بجثة الانسان، يعد فعلاً محرماً ومعاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات كما ان الجسم ليس محلاً قابلاً للتعامل به.

وحقيقة الأمر ان احترام جثة المحكوم عليهم بالاعدام أمر واجب ولكنه لا يتعارض مع الاستفادة منها من أجل منح الحياة للغير او اطالتها وانقاذ انسان وهو أمر يفوت بلا ادنى شك الحرص على مبدأ المساس بحثث الموتى باستئصال عضو من الجثة يحقق مصلحة تعلو المحافظة على مبدأ حرمة الجثه التي اصبحت مصدراً اساسياً للحصول على الاعضاء البشرية لزرعها للمرضى الذين يحتاجون اليها لتحقيق غرض انساني نبيل وهو شفاء مريض وانقاذ حياته الذي يعتبر أمراً مشروعاً ولا يخالف النظام العام او الاداب العامة. وان تنظيم عمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام لا يمنع مطلقاً من كون هذه العمليات مازالت وتظل محصورة في زاوية الاستثناء وهي الاباحة على الاقل من الناحية الجزائية لذلك يتطلب ان تنظم هذه العمليات بدقة هي وحرص عاليين ، حتى لا تخرج عن دائرة الاباحة فهذه العمليات يجب ان تكون بين محورين متقاطعين الاول محور الاباحة الاستثناء ومحور التجريم الاصل فمخالفة اي شرط من شروط اباحة عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام يخرج هذه العمليات من محور الاباحة والاستثناء ويترتب على ذلك قيام جريمة نقل وزراعة الاعضاء من جثة المحكوم عليهم بالاعدام ومن ثم فرض العقوبات والتدابير الاحترازية بحق كل من يخالف ذلك وفق قوانين خاصة شرعتها الدول المختلفة المتقدمة منها والنامية بعد تحقق نجاح هذه العمليات وبشكل متواصل وكذلك دعت المنظمات والجمعيات الصحية الاقليمية والعالمية الى وضع تشريعات موحدة.

اولاً: اهمية البحث واسباب اختياره.

تتجلى اهمية البحث في ان خروج عمليات نقل الاعضاء وزراعتها عن مألوف الاعمال الطبية التقليدية والتي تشكل المصلحة العلاجية، والمحافظة على سلامة الانسان ركيزة وجودها و اساس مشروعيتها، وان عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام فتحت مجالاً واسعاً للبحث في النظريات والمبادئ القانونية لتأصيل المساس الجسم الانسان، ومعرفة مدى مشروعية المساس بجسد الميت وكيفية التصرف في احد اعضاء هذا الجسد. والتشريع باعتباره عصب الحياة الذي يضبط ايقاع احداثها، يجب ان يبرز في وضعية قوية تمكنه من الهيمنة على مستجدات الاحداث بما في ذلك التطور العلمي في عمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام التي يشهدها العالم الله فتكون مسايرة هذه العمليات بخط متواز مع المبادئ والقواعد القانونية التي تنظيم حياة المجتمع من المسائل والنوازل التي تحظى باهمية كبيرة .

وكما للبحث اهمية بالغة على المستويين القانوني والعلمي، فعلى المستوى القانوني فان اهمية تنظيم وضبط عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم تتجلى بوضع الأطر القانونية التي تحيطها بالضمانات ومعرفة المباح منها لتبقيها في دائرة الغرض النبيل المتمثل في حماية صحة الانسان وتبعدها عن الفعل المجرم والانحراف ايا كان وجهته، لاسيما ان القوانين الجزائية تاتي بمقدمة التشريعات القانونية التي تعنى بتجريم واباحة هذه العمليات وضبطها فانها تستند على البحوث والدراسات التي تمثل اساساً قوياً تقوم عليه هذه القوانين وعلى المستوى العلمي فان لهذا البحث اهمية فهي تمثل التقاء بين الطب والقانون بل ويكشف العلاقة الوثيقة بين العلوم كافة حتى يتسع نطاق العلم المتاح للانسانية مستهدفا الارتقاء بمستوى حياة الإنسان وسلامة جسده. حياً أو ميتاً فكانت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية اهتمت بذلك وحرمت الاعتداء عليها فقد اثارت عمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام الكثير من الجدل والخلاف سواء فيما بين علماء الطب او رجال القانون او حتى رجال الدين حول مدى مشروعيتها بعد ان أخذت معظم القوانين تخرج عن مبدأ صيانة الجثة بالسماح بالمساس بها وذلك لغرض العلاج وليس لغاية اخرى فمن حق الطبيب ان يعرف النظام القانوني لاجراء هذه العمليات حتى لا يقع تحت طائلته ومن الواجب على القانون ان يضع الحدود اللازمة لتصرف

الانسان في جسمه بعد موته ليعرف المحكوم عليهم بالاعدام الذي يريد ان يتبرع من جسمه لانقاذ غيره شروط هذا التبرع ومدى مشروعيته.

وان اسباب اختيار البحث بعضها عام وبعضها خاص وبعضها علمي بحت وقانوني وبعضها الاخر انساني وان لم يكن ليخلوا من خاصيتة العلمية. فان هذا النوع من العمليات المستحدثة بوصفه نموذجاً تبين من خلاله الاثار السلبية على نقل نطاق الحماية الجنائية لسلامة الجسد بصورة خاصة ذلك ان عمليات نقل وزرع اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام تفترض وجود طرفين رئيسين الاول المانح المنقول منه العضو (المحكوم بالاعدام) والمتلقي الذي سينقل اليه ذلك العضو لانقاذه من الموت او من مرض عضال مستعصٍ على الشفاء.

ثانيا: اشكالية البحث

اثارت عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام عدة اشكالات قانونية تتراوح بين تجريم واباحة هذه العمليات من موازنه بين مصالح الافراد وتغليب احدهما على الآخر فثارت اشكالات على الصعيد القانوني والشرعي وكذلك الطبي والعلمي مما يجعل الكشف عن احكامها وتفصيل ضوابطها من الأهمية بمكان خاصة مع توسعها وغياب التنظيم القانوني والوازع الاخلاقي في كثير من حالاتها، فهل نجحت القوانين العراقية والمقارنة في اسباغ حماية فعالة للحق في سلامة الجسد في ظل التطورات الطبية الحديثة عندما اخذت بعض هذه القوانين تخرج عن مبدأ صيانة جثة المحكوم عليهم بالاعدام بالسماح في المساس بها، فما هو الاساس القانوني الذي يبيح هذه العمليات وما مدى حرية التصرف في جثة الانسان وما هي الضمانات او الشروط الواجب توفرها للقول بصحة هذه العمليات، وهل يجوز للمحكوم عليهم بالاعدام ان يأذنوا باستئصال عضو من جسمه بعد موته لينقل ويزرع في جسد انسان آخر، ، حتى يكون الناقل بعيداً عن المسؤولية الجنائية في هذا النطاق من العمليات اذا ما حركت تلك المسؤولية لان سلامة جسم الانسان وجثته هي من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل الافراد ويقر المشرع الحماية الجنائية لها من خلال النصوص القانونية الخاصة والعامة.

ثالثاً : منهجية البحث

بغية الوصول الى النتائج المرجوة من هذا البحث ونظراً لتداخل موضوعاته ما بين التصرفات القانونية والاجراءات الطبية وللوقوف على نواحي النقص التشريعي الذي يشوب القوانين المنظمة لعمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام ولاجل الوصول الى تلك الغاية تم اتباع المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والاراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وللوقوف على المواطن التي تم تتجسد فيها المبادئ الاساسية له وكذلك المنهج المقارن للوصول الى النتائج المتوخاة.

رابعاً: خطة البحث.

سنتناول موضوع البحث في مبحثين تسبقهما مقدمة نعرض في المبحث الاول التعريف بعملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام. ونقسم هذا المبحث على مطلبين نتعرض في الأول إلى مفهوم عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام ونبين في المطلب الثاني شروط اباحة عمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام ونتعرض في المبحث الثاني التنظيم القانوني لعملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام ونقسمه الى مطلبين سنتناول الاساس القانوني لنقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام في المطلب الاول ونتعرض الى الموقف القانوني من نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام ونختم البحث بخاتمة نجمل فيها اهم ماتوصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول: التعريف بعملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام.

ان المعاملة الجزائية لأي فعل من حيث اباحته وتجريمه وما ينتج عن ذلك من مسائل قانونية لا يمكن ان تكون عادلة وسليمة الا اذا تم تحديد الفعل الجرمي بدقة ووضوح، ومن هذا المنطلق فانه لا يمكن ولا يجوز التصدي الى احكام التنظيم القانوني لعمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم الا بعد نحدد وبدقة التعريف بهذه العمليات ولا يجوز التصدي الى الجرائم الناشئة عنها اذا خالفت ضوابط وشروط اباحتها، أي الفعل الجرمي الذي يمس الانسان حتى وهو كان ميتاً، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتعرض في الأول إلى مفهوم عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام ونبين في المطلب الثاني شروط اباحة عمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام وتحديد لحظة الوفاة ، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام.

يثير موضوع نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام كثيراً من التساؤلات بين فقهاء القانون في العصر الحديث فهذا الموضوع يعد احدث ما توصل اليه التطور في القرن العشرين من خلال مسيرة الإنسان الطويلة في الابحاث والتجارب وصراعه المستمر مع الصحة والموت، وان تحديد مفهوم هذه العمليات يتطلب منا اعطاء تعريف لكل من عملية نقل اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام وزراعتها وسوف نتناول ذلك في الفروع المتابعة الاتية.

الفرع الأول: تعريف عملية نقل عضو المحكوم عليهم بالاعدام

ان الانسان بعد وفاته يصبح جسداً بلا روح فاذا كان يستطيع رد الاعتداء الحاصل عليه في حياته بالقانون، فلا يستطيع ذلك بعد وفاته لذلك لم تترد التشريعات المقارنة والتشريع العراقي[١] واذا كانت القوانين قد استقرت على اضفاء الحماية الجنائية على جثة المتوفى المحكوم عليه بالاعدام وتجريم المساس بها. فالحماية الجنائية للاعضاء البشرية من المواضيع المهمة نظراً للاعتداءات التي تقع على الجسم بسبب التقدم التكنولوجي، الذي طال جميع المجالات خاصة المجال الطبي من نقل الاعضاء وزراعتها. [٢]

وقد عرف الفقه الجنائي عملية نقل العضو البشري العديد من التعاريف حيث عرفها بعضهم بانها ((نقل عضو او مجموعة من الانسجة او الخلايا من شخص متبرع إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو او النسيج التالف لدى الاخير))[٣] وقد عرفت ايضاً بانها((العمليات التي يتم بها استئصال العضو السليم القابل للنقل من جسد المعطي و حفظه تمهيداً لزراعته في جسد المتلقي في الحال أو المآل)) [٤] على ان يكون العضو قابلاً للنقل من الناحية القانونية وهي أن يسمح المشرع بنقله ومن الناحية الفنية هي ان يكون العضو سليماً والا انتقت الحكمة من

---

[١] المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ،النافذ والذي نصت على أنه ((يعاقب .... من انتهك عملاً حرمة جثة او جزء منها او رفات ادمية او حسر عنها الكفن واذا وقع الفعل انتقاماً من الميت او تشهيراً به فتكون العقوبة .....))

[٢] د. ياسر محمد عبد الله، م.م نجوى نجم الدين جمال ،الحماية الجنائية للاعضاء البشرية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية جامعة كركوك، المجلد / ٥، العدد ١٧، ج ١، السنة ٢٠١٦، ص٤١٧.

[٣] د. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء بين الشرع والقانون، ط١، منشورات الحلبي، الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤، ص٨

[٤] د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، ط١، دار افاق للطباعة، بغداد ،١٩٩ ، ص ١٥

نقله.[١] ((اي ان هذه العملية تعني اخذ من جزء من جسم انسان ووضعه في موضع آخر من الانسان نفسه أو انسان غيره لمصلحة المنقول له)) [٢]

وتسمى بعملية استئصال او انتزاع العضو البشري، ويقصد بالاستئصال فصل العضو السليم من الشخص المأخوذ منه وكذلك فصل العضو التالف من الشخص المريض او المستفيد.[٣]

ومن إستقراء التعاريف اعلاه يتبين لنا ان بعضها يخلط بين عمليتي نقل وزرع العضو علماً ان لكل منهما خصوصية تميزه عن الآخر من حيث اسباب تبريرها والمحل الذي ترد عليه فمحل عملية زرع العضو انسان مريض يعاني من تلف في احد اعضائه البشرية، ومفهوم النقل لا يمكن ان يدل على مفهوم الزرع ولذلك ارتأينا ان نبحث كل مفهوم في فرع ، فقد لا يستتبح عملية النقل اجراء عملية زرع وانما قد يكون – وخاصة الاعضاء المنقولة من جثة المحكوم عليهم بالاعدام، الغرض منها هو حفظ الاعضاء في بنوك مخصصة لذلك الغرض وان عملية النقل محلها جثة المحكوم عليهم بالاعدام اصحاب الاعضاء السليمة الذي يصطلح على تسميتهم بالمتبرعين او المنقول منهم.

وعليه يمكننا صياغة تعريف العملية نقل اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام كما ياتي:

((هي عملية طبية يقوم بها طبيب اختصاص باستئصال عضو من جثة المحكوم عليه بالاعدام من دون مقابل على سبيل التبرع مع وجود عنصر الرضاء وفقاً للاصول الطبية المتبعة والقواعد القانونية المقررة، وذلك لتحقيق مصلحة مؤكدة للمنقول له و بما لايخالف النظام العام))

اما التعريف القانوني لعملية النقل فقد اختلفت التشريعات بصدد وضع تعريف لهذه الممارسات الطبية المستحدثة فالبنسبة لموقف القانون المصري فانه لم يضع تعريفاً مباشراً لعملية النقل، وكذلك موقف المشرع اللبناني الذي لم يذكر اي تعريف لهذه العملية وانما اكتفى بذكر شروط هبة الانسجة والاعضاء البشرية سواء من جسد احد الاحياء او من جثة الاموات[٤] على العكس

---

(١) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجية الحديثة والقانون الجنائي، ط١، دار الثقافة والتوزيع، الاردن,٢٠٠٢، ص١٢

(٢) كمال محمد عبد القوي، الضوابط القانونية للاعمال الطبية المستحدثة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص١٨٥.

(٣) اسمى قادة فضيلة ، الاطار القانوني لعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠١ ، ص٥٥

(٤) المادة (١-٢) من احكام المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣.

من ذلك فأن المشرع العراقي عرف عملية نقل الاعضاء بصورة عامة على انها ((اخذ عضو او جزء من جسم انسان حي او ميت ونقله إلى جسم انسان حي اخر كاستخدام علاجي)) [١]

الفرع الثاني: تعريف عملية زرع أعضاء المحكوم عليهم بالاعدام:

لم يكتب لعملية زرع الاعضاء النجاح الحقيقي إلا في القرن العشرين ولاسيما في النصف الثاني منه حيث تطورت التقنيات الجراحية تطوراً كبيراً وتوفرت العقاقير التي تمنع الجسم من رفض العضو المزروع فيه بعد ان جرب الاطباء عبر العصور زراعة بعض الانسجة او الاعضاء بوسائل بدائية فباءت محاولاتهم بالفشل بسبب مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع سواء تم زرعه بعد النقل من جسم حي او من جثة ميت[٢]

وعرفت عملية الزرع بانها ((تثبيت العضو المنقول في جسد المتلقي بعد استئصال العضو المريض أو التالف لكي يقوم الأول مقام الثاني في اداء وظائفه)) وكذلك هي ((عملية استبدال عضو او نسيج مصاب باخر سليم او بعبارة اخرى هي عملية ادخال عنصر جديد في جسم الانسان الحي للمساهمة فيما تعانيه وظائفه الفسيولوجية من اوجه نقص)) [٣] .

وعرفها البعض ايضاً [٤] بانها ((نقل عضو سليم او مجموعة من الانسجة من متبرع الى مستقبل ليقوم مقام العضو او النسيج التالف)) وعملية الزرع تستوجب وجود المتبرع سواء كان حياً او ميتاً ومستقبل وهو الجسم الذي يتلقى العضو.

ومن استقراء هذه التعاريف يتضح لنا ان هناك فرقاً واضحاً بين عملية الزرع والنقل في حقيقتهما اذ ان عملية الزرع ليست عملية واحدة كما في عملية النقل للعضو من المنقول منه فهي عبارة عن عمليتين متلازمتين، الأولى عملية استئصال العضو التالف او العاجز عن اداء وظيفته من جسم المتلقي او المستقبل والثانية عملية زراعة او تثبيت العضو المنقول والذي هو عضو سليم محل العضو التالف أو العاجز عن اداء وظيفته وان يكون العضو المنقول سليماً حتى يمكن من خلاله اداء الوظيفة بدل العضو العاجز.

---

[١] المادة (١ / الفقرة ١٢) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

[٢] احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ط١، دار النفائس، لبنان، ٢٠٠٠، ص٧١٤.

[٣] د. يوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم واثر التطور الطبي على حمايته، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥ ، ص ١٧٠، ومحمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص ١٠٥

[٤] محمد المدني بوسات، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الاعضاء بين البشر، دار الخلدونية ، الجزائر، ٢٠٠٤ ، ص ١٢

واما التعريف القانوني لعملية زرع الاعضاء البشرية ايضا اختلفت التشريعات فيما بينها فقد تناول المشرع المصري هذا التعريف بشكل عرضي عند ما نص على انه ((لا يجوز اجراء عمليات زرع الاعضاء او اجزاءها او الانسجة بنقل اي عضو او جزء من عضو او نسيج من جسم الانسان الحي او من جسم إنسان ميت وزرعه في جسم انسان آخر الا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة))[١] ولم يذكر المشرع اللبناني أيّ تعريف لهذه العملية، اما المشرع العراقي فقد عرّف عملية زرع الاعضاء على انها ((الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقي على احد الاعضاء أو الانسجة البشرية من المتبرع حياً كان أو ميتاً)).[٢]

ومن استقراء موقف المشرع العراقي من تعريف عملتي النقل و الزرع للأعضاء البشرية لم يميز بين عملية زرع الاعضاء ونقلها مسايراً بذلك بعض التشريعات الاخرى كالمشرع المصري فينص على أن عملية الزرع مستقلة من جانب ومن جانب اخر ينص على تعريفها بانها جزءاً من عملية النقل وهو تناقض جدير بان يتلافاه المشرع الموقر فضلاً عن اضافة مصطلح (نقل) الى القانون ليصبح العمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ليستقيم العنوان واعطاء كل عملية الاستقلال والتعريف الخاص بها.

ولِما سبق اعلاه يمكننا صياغة تعريف لعملية زرع اعضاء المحكوم عليه بالإعدام لعدم التعرض لها حسب ما توصل اليه بحثنا ليكون على النحو الاتي ((تثبيت عضو من اعضاء المحكوم عليه بالإعدام بعملية جراحية من طبيب مختص في جسد المريض بعد استئصال العضو المريض او التالف على سبيل التبرع وفقاً للأصول الطبية المتبعة والقواعد القانونية المقررة)).

المطلب الثاني: شروط اباحة عمليات نقل وزراعة أعضاء المحكوم عليهم بالاعدام:

ان التقدم العلمي في مجال الطب قد اظهر وسائل طبية حديثة من شأنها التغلب على الكثير من المشكلات التي عجزت الوسائل التقليدية عن معالجتها، ولقد اثارت عمليات نقل

[١] المادة (١) من قانون تنظيم عمليات زرع الاعضاء البشرية المصري رقم (٥) السنة ٢٠١٠.
[٢] المادة (١١ الفقرة / ٤) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ، العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام خلافاً واسعاً حول مشروعيتها على مستوى فقهاء القانون ولا شك ان موافقة المحكوم عليه بالإعدام في عملية نقل الاعضاء من جثة وزرعها في جسم شخص آخر يمثل شرطاً لإباحة هذه العملية واذا كان التحقق من الموت يعد شرطاً اساسياً إلا انه لا يعد الشرط الوحيد لإباحة هذه العمليات بل يقتضي ان يسبقه او يعقبه عدة شروط لا يمكن تجاهلها لإباحة هذا النقل والزرع، فاحترام كرامة الإنسان وحرية الجثة ومراعاة ارادته قبل الموت ومشاعر ذويه بعده تقتضي منا التعرض على هذه الشروط فقد اتفقت اغلب القوانين الجنائية في عدم جواز نقل العضو من جسد الإنسان الحي بغير موافقته ابتداءاً وسواء اكانت هذه الموافقة صريحة ام مفترضة انه يتبادر الى الذهن في هذا المقام السؤال عن إمكانية الأخذ بهذا المنطق بالنسبة لممارسة نقل وزرع اعضاء انسان محكوم عليه بالإعدام وللاجابة على هذا التساؤل سوف يتطلب منا التعرض على هذه الموافقة وشروطها والتي تتجسد بألامورالاتية.

اولاً :- موافقة المحكوم عليه بالاعدام.

رأى البعض[١] انه يمكن نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم سواء اكانت هذه العملية بموافقة ام بدونها، استناداً على انه مصلحة المجتمع بإنقاذ مرضاه تقتضي قبول التنازل الصادر من المحكومين بالإعدام ، كما ان اجراء هذه العملية تعد بمثابة تعويض للمجتمع عن الضرر الذي اصابه من جراء ارتكاب المحكومين جريمة قتل انسان حي. او تعد موافقة المتوفى قبل موته من الشروط الاساسية لأباحة استئصال ونقل الاعضاء من جثته لزرعها في جسم مريض في حاجة لها، واذا ما عبر الشخص عن ارادة قبل موته في هذا النقل وكان كامل الاهلية. لذلك يقتضي احترام هذه الرغبة سواء اتخذت صورة موافقة على نقل الاعضاء او رفض ذلك، فجسم الإنسان يتمتع بقدسية واحترام طال حياته وبعد مماته [٢] وعليه فان عملية نقل وزرع عضو من المحكوم عليه بالاعدام لا يتعارض مع المبادئ الانسانية واحكام القانون التي تتطلب عدم اخبار المحكوم بوقت تنفيذ الحكم لما قد يصيبه من عذاب

---

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦، ص٢١٩.

(٢) Alasdair Maclean, Briefcase on Medical law, Cavendish publishing Limited, Britain , ١٠٨, p.٢٠٠١

ود. الاء ناصر حسين، وعمار سليم هاشم، التنظيم القانوني لجريمة نقل الاعضاء البشرية من الموتى الى الاحياء، بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية (كلية القانون)، جامعة بغداد، ٢٠١٩،٥٤ ص ٤٨٥

نفسي شديد فمن الاجدر عدم اخباره كذلك باخذ عضو من جسده فبدلاً ان يموت عن طريق الشنق او اطلاق الرصاص يتم اعدامه في المستشفى محاطاً بالاطباء والممرضين خاصة وانه بحاجة الى عمل انساني يثبت من خلاله حسن نواياه ويكفر عن جرائمه[١]. ولا يعتبر تصرف الانسان باعضاء جثته اعتداء على مبدأ حرمة ومعصومية الجثة طالما كانت الغاية من هذا التصرف متفقة مع القيم الاجتماعية ولا تتعارض مع النظام العام والاداب العامة وما يجب ذكره ان المشرع العراقي قد أقر الوصية بالاعضاء البشرية وبموجب قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦. [٢]

ويتعين علينا ان نبحث في شروط صحة هذه الموافقة وشكلها والعدول عنها فيجب ان يكون المحكوم عليه عند الوصية وموافقته ان يكون كامل الاهلية، وان تكون الموافقة صادرة عن ارادة حرة وخالية من العيوب كالغلط والاكراه والتدليس وان تكون صريحة لا تحتمل الشك والتاؤيل لاباحة نقل الاعضاء من جثته ولا يعتمد بالموافقة الصادرة منه اذا كانت ناشئة عن اكراه معنوي او مادي او وعد او وعيد وان تكون الموافقة دون مقابل فلا يجوز ان تكون اعضاء جثة المحكوم عليه بالاعدام محلاً للايجار أو البيع او الشراء كما ان المبادئ والقواعد العامة تمنع التعامل بالاعضاء البشرية بأية طرق من طرق التجارة [٣]

وعليه يمكننا القول ان موافقة المحكوم عليه بالاعدام على نقل احد اعضائه او انسجته بعد تنفيذ الحكم ومماته بمقابل مالي تصرفاً غير مشروع يحط من كرامة الإنسان، وحسناً فعل مشرعنا العراقي عندما حظر بيع وشراء أو الاتجار بالاعضاء البشرية[٤] وكان هذا الحضر مطلقاً ويمكن مدهُ الى اعضاء جثة المحكوم عليهم بالاعدام.

---

[١] د. حسن زعال، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي ، ط١، الدار العلمية الدولية ، عمان ، ٢٠٠١، ص١٥٧ ، ود. جابر مهنا، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩١ ، ص ١٤٤.

[٢] المادة (١٢/ اولاً) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الذي نصت على انه ((لكل شخص كامل الأهلية ان يوصي كتابة وفقاً للقانون باستئصال عضو او نسيج بشري او اكثر من جثته لزرعه في جسم شخص في آخر وفقاً للاحكام الشرعية))

[٣] د. عبد الحليم محمد منصور، نقل الاعضاء من الميت الى الحي، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٧٠.

[٤] المادة (٩) من القانون اعلاه التي نصت على أنه (يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به اية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب اجراء معملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك)

وان تكون الموافقة غير مخالفة لإحكام الشريعة الإسلامية ويجب مراعاتها عند ابداء الموافقة بنقل اعضاء المحكوم عليه بالإعدام اذا اشار المشرع العراقي[١] على ان تكون الوصية بنقل الاعضاء البشرية بان يكون الموصي كامل الاهلية وان يوصي وفقاً لأحكام الشريعة، فالوصية تخضع هنا لإحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) سنة ١٩٥٩. وان تكون الموافقة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ومنها ان لا تنصب عملية النقل على الاعضاء التناسلية بشكل عام سواء كان ذلك يؤدي الى اختلاط الانساب ام لم يؤدي إلى ذلك.

وهذا ما سار عليه مشرعنا العراقي[٢] بالنص على ذلك صراحة على خلاف المشرع المصري[٣]الذي لم ينص صراحة على هذا الحظر وهو مسلك محمود احتراماً لجثة المحكوم عليه بعدم مخالفة النظام والآداب العامة ومراعاة عدم اختلاط الانساب فكان هذا المنع وبشكل عام.

ثانياً: شكل الموافقة

اما عن كيفية التعبير عن ارادة المحكوم عليه بالإعدام في الموافقة على نقل عضو من جثته فقد انقسم الفقه الى قسمين مختلفين، الأول ذهب الى عدم اشتراط شكل معين للتعبير عن الموافقة أثناء الحياة لان الموافقة الكتابية تعتبر وسيلة غير ملائمة يشوبها بعض العيوب قبل كونها لا تتلائم فنيا مع طبيعة النقل من جثة المتوفى التي تتطلب السرعة للحلول دون تلف الاعضاء المراد نقلها ولما لهذا الطلب في الموافقة من اثر سلبي على حالته النفسية بأن يوافق على استئصال احد اعضاءه بعد الاعدام. وذهب القسم الاخر الى ضرورة ان يكون التعبير الصادر عن الموافقة تعبيراً صريحاً وان يكون مكتوباً سواء كان ذلك بموجب اقرار كتابي او وصية.[٤]

و ذهبوا الى اكثر من ذلك بضرورة ان تكون الموافقة على شكل كتابي رسمي لمنع اي تلاعب بارادة شخص بعد مماته ولتفادي اي غموض أو لبس بالنسبة للاطباء وبقية العاملين

---

[١] المادة (١٢/ اولاً) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الذي نصت على انه ((لكل شخص كامل الأهلية ان يوصي..... وفقاً للاحكام الشرعية الاسلامية))

[٢] المادة (١٦)من القانون اعلاه والتي نصت على انه((لايجوز نقل الاعضاء التناسلية من جثة المتوفي وزرعها في جسم انسان حي))

[٣] قانون زرع الاعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.

[٤] احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص٢١٤، د. عمرون شهرزاد ، احكام نقل وزرع الاعضاء البشرية من الاموات الى الاحياء، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١ ، ص ٢٣٨.

في اجراء عملية النقل.[١] وقد اشار المشرع العراقي[٢] على ان يكون تعبير المتوفي عن ارادته بموجب وصية مكتوبة وفقاً للقانون وعرف الوصية على انها ((تصرف بعضو او اكثر من اعضاء الجسم على سبيل التبرع مضافاً الى ما بعد الموت مقتضاه تمليك بلا عوض))[٣] واشار كذلك المشرع المصري ان تكون الموافقة على النقل بعد الموت على شكل وصية ثابتة وموثقة في محضر رسمي او مسجلة في الشهر العقاري وسابقة على الوفاة[٤]. كما اخذ بنظام البطاقات التي بموجبها يحصل الموصي بأحد اعضائه على كارت توصية (تبرعاً) صادر من اللجنة العليا لزرع الاعضاء البشرية يحمله الموصي بأحد اعضائه وفي حالة العثور على هذه البطاقة بعد وفاته دليل على انه قد اوصى بنقل الاعضاء او الانسجة البشرية من جثته[٥]. وتكون هذه البطاقة سهلة التعبير عن ارادة الشخص بنقل أي عضو من جثته بعد وفاته ويحملها معه شأنها شأن الهوية الشخصية أو رخصة القيادة ولذلك يمكننا القول ان هذا النظام من الخطوات المهمة والناجحة لسببين الاول التغلب على شروط الشكلية في التعبير عن ارادة المتوفى او المحكوم عليه بالاعدام بالموافقة على نقل اعضاءه بعد وفاته والسبب الثاني هو معرفة الفريق الطبي القائم بعملية النقل موقف المحكوم عليه بالاعدام من الوصية بعد وفاته بوقت قصير لان اتباع الإجراءات القانونية لا تستقيم مع السرعة التي تتطلبها عملية النقل والزرع للعضو البشري حفاظاً على قيمة الاعضاء البشرية البيولوجية المراد نقلها و ندعوا المشرع العراقي للأخذ بهذا النظام.

ثالثاً: العدول عن الموافقة.

يتبادر للأذهان التساؤل الاتي وهو هل يمكن للموصي بعد اصدار بطاقة التنازل من اللجنة العليا لزرع الاعضاء البشرية العدول عن رغبته، وللاجابة على ذلك نقول انه يمكن للشخص العدول على رغبته بالتنازل عن احد اعضاءه بعد وفاته وذلك اما بتمزيق هذه البطاقة واخبار الجهة التي اصدرتها لشطب اسمه من سجل المتبرعين او تدوين رغبته الجديدة في

---

[١] د. عبد الله البشري ، مدى مشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، دار محمود للنشر والتوزيع، (ب ، ت) ، ص ٠٣٩٧

[٢] المادة (١٢) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ العراقي.

[٣] المادة (١/ حادي عشر) من قانون اعلاه.

[٤] المادة (٨) من قانون عمليات زرع الاعضاء المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.

[٥] المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون عمليات زرع الاعضاء المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

سجل خاص. واذا لم يرجع عن رغبته في التنازل فيمكن للفريق الطبي إجراء عملية النقل من جثته دون الحاجة الى موافقة احد مهما كانت درجة قرابته منه[١] بيد انه من جانب اخر لم يتطرق المشرع المصري الى حق الموصي في العدول عن وصيته اذ جاءت مواد القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية خالية من النص على هذا الحق بعد ان كان له الرجوع على الوصية في نظام البطاقات. وكان الاجدر بالمشرع المصري ان يسير على نفس النهج بإمكانية الرجوع عن الوصية لان التصرف في الاعضاء البشرية لا يعد من قبيل التصرفات التي تخضع للقواعد العامة بل على العكس يمكن العدول عن الوصية في ايّ وقت قبل وفاته دون الخضوع لأي مسؤولية لإنها – الوصية – تصرف مضاف الى ما بعد الموت لا يرتب في ذمة الموصي حال حياته اي التزام.

وهذا ما سار عليه مشرعنا العراقي وحسناً فعل عندما اكد على حق الموصي بالرجوع عن وصيته ما زال على قيد الحياة اما بعد موته فلا يجوز للورثة الغاء الوصية أو الرجوع عنها.[٢] ولكن تدُق الملاحظة هنا اذا توفى المحكوم عليه بالإعدام او المتوفى ولم يبين رغبته بنقل الاعضاء من جثته بعد موته سواء بموافقة او الرفض لاجراء العملية فهل يمكن الاعتداد بموافقة ورثته او اقربائه على نقل الاعضاء من جثة مورثهم. فعلى الرغم من ان الاصل هو عدم اعتبار جثه المحكوم عليه بالإعدام من قبيل الاموال التي ترد عليها حقوق الملكية وغيرها من تصرفات الارث والبيع ولا يكون للورثة هذا الحق او التصرف على هذه الجثة وانما يقتصر حقهم على اتخاذ الاجراءات اللازمة لدفن جثة قريبهم الا ان الرأي الأغلب في الفقه يذهب الى انه يمكن نقل اعضاء المحكوم عليه بالإعدام عن طريق الحصول على موافقة الورثة ان لم يبد المتوفى رغبته في ذلك اثناء حياته لكي تبقى هذه العمليات في نطاق الاباحة وتخرج عن نطاق التجريم.[٣] وقد اختلفت التشريعات الخاصة بعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم في نقل الاعضاء من الموتى ومن ضمنهم المحكوم عليهم بالإعدام بناء على موافقة الاقارب او الورثة أذ لم يشير المشرع المصري على موافقة الورثة او الاقارب على نقل

---

[١] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، مصدر سابقا، ص ٠٢١٣

[٢] المادة (١٢ / ثانياً) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

[٣] د. عادل عبد الحميد الفجال ، ضوابط استئصال الاعضاء البشرية من الجثث الأدمية ، ط ١ ، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٠ ص ٢٢٠.

الاعضاء من جثة مورثهم اذا تم التحقق من موته دون ان يعبر عن ارادته صراحة كشرط لاباحة النقل وحظر استئصال اي عضو او نسيج بشري من جثة الميت لزرعه في جسم انسان حي الا اذا كان الميت اوصى بذلك قبل موته وبموجب وصية صريحة وواضحة[١]. وقد تباين موقف المشرع العراقي في النص صراحة على شرط الحصول على موافقة الاقرباء أو الورثة لاباحة عملية نقل الاعضاء في حال لم يصرح المتوفى عن رغبته في ذلك في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الذي لم ينص صراحة على هذا الشرط وبين ما اشار اليه في نفس القانون في الفصل الخامس (العقوبات) الذي نص على انه ((يعاقب كل من استأصل عضوا او جزء منه او نسيج من ميت دون وجود وصيه منه او موافقة ورثته خلافاً للموازين الشرعية))[٢] ومن استقراء النص اعلاه يتبين ان المشرع العراقي اجاز اباحة عملية نقل الاعضاء من جثة المتوفى اذا ما تم الحصول على موافقة ورثته وحصر هذه الموافقة بالورثة دون احد من الأقرباء. علماً أنه حصر موافقة احد الاقرباء من الدرجة الأولى أو الثانية في حال نقل الاعضاء من جثث الموتى المصابين بموت الدماغ في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ الملغي[٣]. ونحن نؤيد شرط الحصول على موافقة الورثة في نقل الاعضاء من جثث الموتى لان هذا الشرط ما هو الا تعبير عن حماية حقوقهم المعنوية على جثة قريبهم الناشئة عن صلة الدم التي تربط افراد الاسرة فانكار هذه الموافقة يمثل اعتداء على تلك الحقوق، فيجب احترام ارادة المتوفى من قبل ورثته، ويجب ان تتطابق الموافقة مع ارادة المتوفى أثناء حياته ولا تتعارض معها وتفسيرها من قبلهم اي الكشف عن القرار الذي كان سيتخذه لو طلب منه ذلك قبل وفاته لعل ان يكون هذا التبرع سببا في انقاذ حياة انسان بعدما كان سببا في ازهاق حياة الاخر والحكم عليه بالاعدام اما اذا كانت الوفاة طبيعية فمن باب القاعدة بأن (الضرورات تبيح المحذورات) وخلاصة القول ان نقل الاعضاء من المحكوم عليهم بالاعدام يعد مشروعاً اذا ما تم مراعاة الشروط والضوابط اعلاه على ان لا يكون هناك افراط في الاعضاء المستاصلة مع مراعاة حرمة هذا الجسد وكرامته، فنقل الاعضاء من اجساد سيوارها التراب وهي مجموعة في يوما حتى وان احترقت وذرتها

(١) المادة (٨) من قانون زراعة الاعضاء المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.
(٢) المادة (٢٠) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (١١) السنة ٢٠١٦.
(٣) المادة (٢/ثانياً) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦، الملغي .

الرياح فالاجدر ان يتم الاستفادة من اعضاء هذه الاجساد من يكون حياتهم على حافة الموت واحيائها واستناداً لقوله الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [١]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام

ان النجاح في نقل وزراعة اعضاء الاحياء فيما بينهم يقابله تفوق ونجاح اخر وهو النقل والزراعة من الأموات ومنهم جثه المحكوم عليهم بالاعدام الذي اصبحت هذه الجثة مصدراً مهماً في الحصول على الاعضاء والاستفادة منها وانقاذ ارواح المرضى وان لهذه الجثة حرمة أكدت عليها مختلف التشريعات الوضعية والشرائع السماوية غير ان هذه الحرمة ليست مطلقة مما يجيز المساس بالجثة متى كان الهدف من وراء ذلك علاجيا او علمياً وان جسم الانسان المحكوم عليه بالاعدام تشمله هذه الحماية والحرمة وبموت الانسان واعلان وفاته قانونياً يجوز للطبيب ابقاء اجهزة الانعاش الصناعي على جنة المحكوم عليهم بالاعدام المراد استئصال عضو منها من اجل المحافظة على القيمة البيلوجية ووفقاً للتنظيم القانوني والشروط الذي تناولناها سابقاً لكي يكون الطبيب والفريق الطبي بمنأى عن المسؤولية الجنائية التي تعني ((السؤال من مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك اللوم الاجتماعي ازاء هذا السلوك باعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة او تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة))[٢]. وان دراسة التنظيم القانوني لنقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام يتطلب من ان تتناول الأساس القانوني لهذا النقل الذي يمكن من خلاله تاصيل ممارسة نقل الاعضاء من جثة هؤلاء المحكوم عليهم بالاعدام لاغراض علاجية ومن ثم الموقف القانوني لاباحة هذه العملية وبيان مشروعيتها فبدأت التشريعات تخرج على مبدأ حرمة الجثة مواكبة في ذلك التقدم العلمي الحاصل بشأن الانتفاع باعضاء الاموات المحكوم عليهم بالاعدام وزراعتها في اجسام الاشخاص الاحياء الذين يعانون من امراض مستعصية، ولما اثارته هذه العمليات من خلافات واسعة على مستوى القانون الجنائي التجأت معظم الدول في العالم الى تنظيمها تشريعاً، ولذلك فاننا سنتناول الاساس القانوني لنقل وزراعة

---

[١] الآية (٣٢) سورة المائدة .

[٢] د. نوزاد احمد ياسين الشواني، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد (١٤ الجزء الأول) السنة ٢٠١٥، ص٥

اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام في المطلب الاول ونتعرض الى الموقف القانوني من نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول: الاساس القانوني لنقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدامتعددت اراء الفقهاء التي قيلت بخصوص الاساس القانوني لأباحة نقل وزراعة الاعضاء البشرية وخاصة في ظل الغياب التشريعي الضابط لمثل هذا العمل فكانت بين نظريتين وكما يلي :-

اولاً. نظرية الضرورة العلاجية المقترنة برضا المتبرع.

الضرورة هي الوضع الذي يسبب فيه الشخص ضرراً ما يكون قليلاً قياساً مع الضرر المحقق المراد تفاديه فلا يعد عمل الشخص من قبيل الخطأ اذا ما اوقع ضرراً في حالة ضرورة ذلك ان الشخص العادي في مثل تلك الظروف لا يملك الا هذه الوسيلة[١]. ويقصد بها ايضاً ان تطرأ على الانسان حالة من الخطر الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر او اذى بالنفس او بالعضو او بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها[٢] والشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه النظرية في كونها الاساس لنقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام لاتختلف كثيرا عن شروط نقل وزراعة الاعضاء بين الإحياء وهي وجود الخطر المحدق بالمريض، وان تكون المنفعة في الفعل في حالة الضرورة أهم بكثير من المفسدة المترتبة على فعل المحظور وان يكون الاستئصال من جثة المحكوم عليهم بالاعدام هو الحل الوحيد لمنع الخطر عن الانسان الحي المريض وان ما تحققه هذه العمليات من مصلحة قائمة على التضامن والتعاون بين الافراد دفع المشرعين في اغلب الدول الى اجازتها وعند ذلك لا يكون عمل الطبيب اعتداء على الحق في سلامة جسم الانسان[٣]. اي انه يمكن القول ان مشروعية عمليات نقل الاعضاء البشرية من الممكن ان تؤسس على حالة الضرورة فبعد استقطاع عضو من جثة المحكوم عليه بالاعدام لانقاذ انسان حي يجب ان يكون بالاضافة الى ان الخطر محدقاً، ان يكون ذلك الخطر المراد تفاديه اكبر من الضرر الذي وقع فيجب اعتبار استئصال العضو من جثة

---

(١) حسام الدين كامل الاهواني،المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية،دار النهضة ، مصر، ١٩٧٥،ص ٤٥.

(٢) د. هبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧، ص٦٥.

(٣) د. نجوى نجم الدين جمال، م رائدة ياسين خضر، الضوابط القانونية للعمليات الطبية في نقل وزراعة للاعضاء البشرية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الثالث / ملحق (١)، السنة ٢٠٢٢، ص ١٠٢٧.

المحكوم عليه بالاعدام وزرعه صحيحاً بناءً على الموازنة بين الضرر اليسير الذي سيصيب جسد المحكوم عليهم بالاعدام او جثثهم والخطر الجسيم الذي سوف سيعرض له المتلقي، وان لا تكون هناك وسيلة أخرى لانقاذ المريض كالاعضاء الأصطناعية او الادوية، والى جانب فكرة الضرورة العلاجية لاعتبارها اساساً في نقل وزرعة الاعضاء من المحكوم عليهم بالاعدام فقد اتجه بعض الفقه[١] الى ضرورة رضا هؤلاء المحكوم عليهم قبل وفاتهم حتى يكون عمل الطبيب المتجه الى استئصال احد اعضاء جسمه مشروعاً، لان كل انسان يملك حقوقاً على جسده يستطيع من خلالها ان يتمتع بالتصرف فيها.

ثانياً. نظرية المصلحة الاجتماعية

تقوم هذه النظرية في تأسيسها لأباحة عمليات نقل وزراعة أعضاء المحكوم عليهم بالاعدام ان الحق في ذلك هو جانب اجتماعي يستند على اساس ان لكل فرد وظيفة اجتماعية تتمثل بمجموعة من الواجبات التي لا يستطيع الفرد القيام بها الا اذا كانت سلامة جسمه مصونة، فاذا كان الفرد يهمه كل المزايا المرتبطة بسلامة جسمه ويحرص على المحافظة عليها جميعاً فان المجتمع لا يعنيه من هذه المزايا الا القدر الذي يمثل اهمية اجتماعية.[٢]

وقد اتجه غالبية الفقه العربي[٣] والغربي[٤] على ان الاساس القانوني لعمليات نقل وزراعة الاعضاء من جثث الموتى هو المصلحة الاجتماعية فالبرغم من ان جسد الانسان الميت لم يدخل ضمن اطار المعاملات المالية، الا انه يعد مصدراً اساسياً للحصول على اعضاء الإنسان لعمليات الزرع للمحتاجين اليها الذين تلفت اعضائهم ويحتاجون الى غيرها فاستقطاع العضو من الميت يحقق مصلحة ذات قيمة كبيرة تفوق مصلحة المحافظة على مبدأ حرمة المساس لجسد الميت وتمثل هذه المصلحة في انقاذ من حياة انسان من مرض او اجراء لتحسين في حالته الصحية، فان جسد الانسان المحكوم عليه بالاعدام سوف يتحلل الى التراب[٥] وان كان

---

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني ، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٢) د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ٤٨.

(٣) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، مصدر سابق، ص ١٥٨ ، و حسام كامل الاهواني، مصدر سابق ، ص ١٦٤.

(٤) Dolle (i.p) Transe planetisation d'organes, Travaux du quatrième colloque sur les droits de l'homme devant la vie et mort, colloque de Besancon ١٩ ١٧Javier ١٩٧٤ I. Revider. De La responsabilte du médecin devant la loi et La ٤٣١P- ١٩٧٤homme , KORN PROBST (L) jurisprupence francais ed flammarion, paris, paris, ١٩٩٧p ,٨٥٦

(٥) د. احمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للاعمال الطبية، ط٢، (ب، م) ، ١٩٨٧، ص١٥١.

يترتب على ذلك مساس لجسده وتشويه له فان تبريره اخيراً المصلحة المتمثلة في انقاذ مريض يصارع الموت[١].

وصفوة القول بعد استقراء اراء الفقهاء حول الاساس القانوني لاباحة نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام يتضح لنا ان الاعتداد برضا المحكوم عليه وحده اثناء حياته كاساس قانوني غير كافي لسببين الأول، أن الرضا هو اساس النقل من جثته بعد موته يؤدي إلى الاساءة في استعمال هذا الحق فيتصرف في جسده لغير الاغراض العلاجية أو العلمية أو لأغراض تجارية اوصناعية بان يباع ويشترى مما يعد مخالف للنظام العام . والسبب الثاني ان المحكوم عليه قد يموت دون ان يظهر رغبته في الرضا، مما يجعلنا ان نرجع الى تسألنا السابق وهو هل تقوم إرادة الورثة مكان رضائه باعتبارهم انهم اقدر الناس على اظهار ارادته، وكذلك لايمكن اعتبار المصلحة الاجتماعية اساساً قانونياً لتبرير المساس لجثة المحكوم عليه بالاعدام (لان هذه النظرية يكتنفها الكثير من الغموض فضلاً عن عدم وجود معيار يضبطها) ولما كانت عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام استثناءاً من الأصل وهو حرمة جسد الإنسان الميت وانه لا يلجا اليها الا في نطاق ضيق تتطلبه ضرورات العلاج. كما ان الارتكاز على نظرية المصلحة الاجتماعية كاساس امر غير دقيق فما هي الحدود والمعايير التي تفصل بين حق الفرد وحق المجتمع[٢].

ولما تقدم فاننا نرى ان الرأي الراجح في اعتماد الاساس القانوني لنقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام هو الضرورة العلاجية مع اقترانها برضا المحكوم عليهم قبل وفاتهم او من يقوم مقامهم ولا يعتد بالرضا دون وجود ضرورة علاجية وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات الجنائية التي اباحت عمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام.

المطلب الثاني: الموقف القانوني من نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام.

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول اباحة عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام، من عدمها سواء قبل تنفيذ الحكم ام بعد تنفيذه عند صدور حكم قضائي بات، فظهر

---

(١) د. محمد صلاح الدين ابراهيم ، حكم نقل وزرع اعضاء الإنسان بين الاباحة والتحريم ، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٠٣٥٢

(٢) د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٠٣٤٢

هناك رأيان الاول- يجيز عملية نقل وزراعة هذه الاعضاء والثاني يجرمها . فيرى اصحاب الرأي الاول ان مصلحة المجتمع والانسانية والمرضى تتطلب ذلك من اجل انقاذ الاخرين سواء اكان النقل بموافقة ام بدونها، لان الاعدام هو الجزاء المترتب على ازهاق نفس انسان، فلا يكون قبيحاً اجبار المحكوم عليه بالإعدام على المساهمة في انقاذ انسان حي سليم، بدلاً من الانسان المحكوم عليه على فعل ارتكبه ويعتبر تعويض للمجتمع عن الضرر الذي اصابه من جراء ارتكاب هذا الفعل ولا يتعارض ذلك مع احكام القانون[١] اما الرأي القائل بتجريم النقل فيستند الى ان الكرامة الانسانية لاتسمح بذلك فلا يجوز المساس بجسد المحكوم عليهم بالاعدام الا في الحدود التي يرسمها ويحددها القانون وعليه لايجوز اجباره. ومن ثم فأن أخذ العضو هو ليست بعقوبة تبعية او تكميلية حتى يمكن اباحة هذه العملية[١].

والموقف القانوني حول عملية نقل وزراعة الاعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام لايثار في قوانين الدول التي الغت عقوبة الاعدام، فلم يشهد التشريع الفرنسي تنظيماً لعملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام نظراً لإلغاء هذه العقوبة[٢]. الا ان الفقه والقضاء في فرنسا – يجيز هذه الممارسة ولكن بشروط معينة ومنها ان يكون النقل يضمن الفائدة العلاجية وبتوافر درجة القرابة بحسب الترتيب المحدد قانوناً[٣]. بيد ان القضاء الفرنسي سمح بان يتبرع احد المحكومين بالإعدام بكليته لمواطنين فرنسيين كان مصابين بالقصور الكلوي الحاد بالرغم من عدم توفر درجة قرابة مستنداً في حكمه على مبدأ التكافل الاجتماعي[٤]. وذلك لسد حاجة الصحة العامة[٥].

وفي الصين يتم الاستفادة من اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام، اذا تبين ملائمة الانسجة أو اعضاء السجين مع الانسجة واعضاء المريض[٦].

---

(١) د. عمرون شهرزاد، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٢) تم الغاء عقوبة الاعدام في فرنسا بموجب القانون الفرنسي رقم (٩٠٨) لعام ١٩٨١.

(٣) المادة (٦٧١ / ثالثا) من قانون الفرنسي رقم (٦٥٤) لسنة ١٩٩٤ والذي حدد درجات القرابة وهم الاب الام ، الاخوة ، الاخوات ، واحد الزوجين عند الضرورة على ان يكون النقل بموافقة المحكوم عليهم بالإعدام بصراحة.

(٤) استنادا القانون الفرنسي رقم (٦١٤ / ٥٤) لسنة ١٩٥٤ الذي اجاز بموجبه نقل الدم من المحكومين عليهم لسد حاجة الصحة العامة.

(٥) Ahmed Abduldayam, lesorganes dansle commerce juridique، publication juridique Alhalabi, Beyrouth, P١٩٩٩, ٣٢٣.

(٦) د.احمد شوقي عمر ابو خطوة ، مصدر سابق ،ص ٢١٨.

وقد اجاز القانون المصري اباحة عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام صراحة وذلك في قانون خاص[١]. يسمح بنقل قرنية العيون وحدد هذا القانون مصادر الحصول على هذه القرنيات ومن بينها (عيون من ينفذ فيهم حكم الاعدام دون موافقة من احد على هذا النقل، بيد ان هذا القانون يتناقض مع قانون زرع الاعضاء البشرية[٢]. الذي اشترط موافقة المتوفى الصريحة اثناء حياته بطريق الايصاء بشأن الانتفاع باحد اعضاءه بعد موته، وكذلك اشترط النائب العام المصري عندما اصدر تعليماته بشأن الاستعانة بجثث المحكوم عليهم بالإعدام موافقتهم كتابةً قبل التنفيذ او اخذ موافقة كتابية من ذويه اذا لم يوافق، في حين استثنى من هذا الشرط موافقة المحكوم عليهم بالإعدام اذ قرر اهل المحكوم قبل التنفيذ رغبتهم في عدم تسلم الجثة او رفضوا تسلمها بعد تنفيذ الاعدام او اذا كان المحكوم عليهم من الاجانب ورفضت السفارة التي ينتمي الى دولتها بجنسية تسلمها وتقرر دفنه في مصر، او اذا تقرر دفن جثة المحكوم عليهم بالإعدام بمدافن الصدقة، وجاء ذلك رداً على طلب المعهد القومي للأورام من مصلحة السجون بصفتها الجهة المختصة بتنفيذ حكم الاعدام السماح لفريق زراعة الانسجة البشرية والكبد أخذ اجزاء من جثث المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم، ولظهور بعض المشكلات في التطبيق العملي تقرر وقف عمليات نقل الاعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ حكم الاعدام شنقاً[٣].

وانعقد مؤتمر بكلية الطب بجامعة عين شمس واقترح احد علماء الأزهر تنفيذ حكم الاعدام في غرفة العمليات واستباحة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام بدون مقابل، ودون الحصول على موافقة اصلهم كنوع من العقاب. [٤]

واجاز المشرع السوري نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم به دون ان يشترط الموافقة منه او من ذويه على هذا النقل استناداً الى المصلحة الانسانية[٥] ولما سبق يتبين لنا ان كل من التشريعيين المصري السوري يأخذان بالرأي القائل بتأميم الجثة فيما يتعلق

(١) قانون نقل قرنيات العيون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٤.
(٢) المادة (٨) من قانون عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
(٣) سمير عايد، الديات، مصدر سابق ،ص ٣٢٣.
(٤) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، مصدر سابق، ص ١١٧.
(٥) المادة (٣ / الفقرة الثالثة) من قانون نقل الاعضاء السوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ المعدل والتي نصت على انه لا يجوز نقل الاعضاء او الاحشاء او جزء منها من ميت بغية غرسها لمريض بحاجة اليها وذلك في احدى الحالات الاتية: هي اذا كان الموت نتيجة الاعدام.

بنقل اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام واعتبارها ملكاً للدولة فتتصرف فيها كيف ما تشاء، استناداً الى المصلحة العامة ولغرض العلاج دون شرط موافقة المحكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ حكم الاعدام، أو موافقة اقاربه بعد تنفيذ الحكم.

ولقد اباح كل من التشريع الاردني والكويتي واللبناني، عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعلام ولكن اشترطت هذه التشريعات، اخذ موافقتهم والايصاء اثناء حياتهم وبخلاف ذلك لا تجيز هذه العملية[١]

اما موقف المشرع العراقي فقد اباح عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام دون ان يشترط الموافقة سواء اكانت صريحة ام ضمنية بشان هذه العملية وذلك استناداً الى قانون مصارف العيون[٢]. اذ اشار الى انه ((تحصل مصارف العيون على العيون الصالحة من المصادر الاتية.((من ينفذ به حكم الاعدام من العراقيين لزرعها لدى عراقي بحاجة لها من دون موافقة الاستئصال))[٣]

وبذلك فان المشرع العراقي قد اجاز ممارسة نقل الاعضاء صراحة من المحكوم عليهم بالإعدام ان قضى باستحصال قرنيات عيونهم دون اشتراطه الموافقة على ذلك وهذا يعد نقصاً وارباكاً في التشريع ولم يتم تداركه حتى في تعديل القانون المذكور بإصدار القانون الخاص برزع الاعضاء ذي الرقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ ملتزماً الصمت بموجب نصوصه امام هذه القضية فلم يعالجها لحد الان، وامام هذا النقص التشريعي صار لزاماً اصدار قانون جديد ليسد المشرع العراقي بمقتضاه ثغرات القوانين الخاصة باعضاء جسم الإنسان الذي هو بنيان الله المكرم في الارض. كما اشار قانون عمليات زرع الاعضاء ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ على انه ((لا يجوز الاستئصال من جثة المتوفي الا باذن من قاضي التحقيق المختص اذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي)) [٤]

---

(١) د. سميرة عايد الديات، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٢) المادة (٣/٢) من قانون مصارف العيون العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ معدل.

(٣) المادة (٣ / الفقرة الأولى) من القانون اعلاه اذ نصت على انه ((يشترط في الفقرة (١) من المادة السابقة ضرورة الحصول على اقرار تحريري من المتبرعين أو الموصين بعيونهم . وهم كاملوا الأهلية ويسري هذا الحكم ايضاً على الحالات الواردة في الفقرة (٢) فاذا كان الشخص قاصراً او ناقص الاهلية فيجب الحصول على اقرار تحريري من وليه ولا يشترط موافقة احد في الحالات الاخرى المنصوص عليها في المادة السابقة).

(٤) المادة (١٣ / اولاً) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

ومن استقراء المادة اعلاه يتضح لنا ان المشرع العراقي في هذا القانون اجاز ايضاً نقل وزراعة الاعضاء من جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يمكن تفسير نص المادة اعلاه بانه يمكن اعطاء الحق للسلطة العامة في التصرف بجثة المحكوم عليهم بالإعدام، لأن هذا النص اشار صراحة إلى انه ((اذا كانت الجثة موضوع تحقيق جنائي، اي ان النقل او الاستئصال هنا في مرحلة التحقيق، والهدف من ذلك رفع الغموض عن جريمة ما يكون فيها سبب الوفاة غامضاً ومجهولاً بيد انه لا مجال للغموض في وفاة المحكوم عليهم بالإعدام لان سبب الوفاة واضح ونص عليه القانون وهو الاعدام شنقاً)).

وخلاصة القول بعد الاطلاع على الموقف القانوني لمختلف التشريعات الغربية والعربية والتشريع العراقي فإن الرأي الراجح هو انه يجوز نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام وفقا للضوابط والشروط السابق ذكرها، وذلك تحقيقاً للمصلحة الانسانية المتمثلة في علاج المرضى المحتاجين ولان المحكوم عليه هو في النهاية انسان ويجب على المجتمع ان يصون كرامته الانسانية فلا يتم أخذ الاعضاء منه جبراً أو على اساس انه مذنب لانه بعد تنفيذ الحكم قد استحق الاعدام على ذنبه وبذلك يجب معاملته معاملة إنسان اخر في المجتمع وتوقيع العقوبة عليه بالطريقة المنصوص عليها في القانون وليس باستقطاع اعضاء من جثته بعد موته، لانه بعد وفاته تسري عليه الاحكام الشرعية والتقاليد الدينية والاعراف المتبعة التي تكون لكل انسان بعد موته ومن هذه الاحكام والتقاليد احترام ارادته اذا كان قد اوصى بعدم استقطاع اعضاء من جسده قبل موته او استئذان ذويه ان لم تتضح ارادته، وقد استند كثير من علماء الشريعة الإسلامية المحدثين لتخريج امكانية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام عند الضرورة بموجب حكم شرعي. الى جواز الأكل من مهدور الدم بعد قتله وعلة ذلك انه اصبح غيرمكرم فيقدم عليه من له حرمة عند الشارع، ولا يشترط اذنهم في ذلك، بيد انه اذا عارض المحكوم عليه بالإعدام يتطلب ان يكون هناك اذن من جانبه لتكون هذه العمليات مباحة وبمنائى عن التجريم[1]. اذ ان الدولة قد استوفت منه ما عليه من عقاب، فاخذ العضو منه دون رضاه لا يجوز لماله من حرمة وكرامة.

[1] محمد علي البار ، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء، الدار الشامية بيروت، ١٩٩٢ ، ص ١٨٠.

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد الانتهاء من موضوع بحثنا الموسوم (نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام بين الاباحة والتجريم) توصلنا الى اهم الاستنتاجات وعديد من المقترحات وسوف نوردها على النحو الاتي :-

اولا :- الاستنتاجات

١- يثير موضوع نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام كثيراً من التساؤلات بين فقهاء القانون في العصر الحديث فهذا الموضوع يعد احدث ما توصل اليه التطور في القرن العشرين من خلال مسيرة الإنسان الطويلة في الابحاث والتجارب وصراعه المستمر مع الصحة والموت.

٢- عرف الفقه الجنائي عملية نقل العضو البشري العديد من التعاريف وعرفها المشرع العراقي بصورة عامة على انها ((اخذ عضو او جزء من جسم انسان حي او ميت ونقله إلى جسم انسان حي اخر كاستخدام علاجي))

٣- لم يكتب لعملية زرع الاعضاء النجاح الحقيقي إلا في القرن العشرين ولاسيما في النصف الثاني منه حيث تطورت التقنيات الجراحية تطوراً كبيراً وتوفرت العقاقير التي تمنع الجسم من رفض العضو المزروع فيه واما التعريف القانوني لعملية زرع الاعضاء البشرية ايضا اختلفت التشريعات فيما بينها ،وعرفها المشرع العراقي على انها ((الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقي على احد الاعضاء أو الانسجة البشرية من المتبرع حياً كان أو ميتاً))

٤- تعد موافقة المتوفى قبل موته من الشروط الاساسية لأباحة استئصال ونقل الاعضاء من جثته لزرعها في جسم مريض في حاجة لها، واذا ما عبر الشخص عن ارادة قبل موته في هذا النقل وكان كامل الاهلية. لذلك يقتضي احترام هذه الرغبة سواء اتخذت صورة موافقة على نقل الاعضاء او رفض ذلك، فجسم الإنسان يتمتع بقدسية واحترام طال حياته وبعد مماته وعليه فان عملية نقل وزرع عضو من المحكوم عليه بالاعدام لا يتعارض مع المبادئ الانسانية واحكام القانون.

٥- ان تكون الموافقة دون مقابل فلا يجوز ان تكون اعضاء جثة المحكوم عليه بالاعدام محلاً للايجار أو البيع او الشراء كما ان المبادئ والقواعد العامة تمنع التعامل بالاعضاء البشرية بأية طرق من طرق التجارة

٦- ان موافقة المحكوم عليه بالاعدام على نقل احد اعضائه او انسجته بعد تنفيذ الحكم ومماته بمقابل مالي تصرفاً غير مشروع يحط من كرامة الإنسان، وحسناً فعل مشرعنا العراقي عندما حظر بيع وشراء أو الاتجار بالاعضاء البشرية وكان هذا الحضر مطلقاً ويمكن مدهُ الى اعضاء جثة المحكوم عليهم بالاعدام.

٧- ان يكون الموصي بنقل الاعضاء البشرية كامل الاهلية وان يوصي وفقاً لأحكام الشريعة، فالوصية تخضع هنا لإحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) سنة ١٩٥٩. وان تكون الموافقة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و ان لا تنصب عملية النقل على الاعضاء التناسلية بشكل عام سواء كان ذلك يؤدي الى اختلاط الانساب ام لم يؤدي إلى ذلك. وهذا ما سار عليه مشرعنا العراقي بالنص على ذلك صراحة على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص صراحة على هذا الحظر وهو مسلك محمود احتراماً لجثة المحكوم عليه بالاعدام بعدم مخالفة النظام والآداب العامة ومراعاة عدم اختلاط الانساب فكان هذا المنع وبشكل عام.

٨- تباين موقف المشرع العراقي في النص صراحة على شرط الحصول على موافقة الاقرباء أو الورثة لاباحة عملية نقل الاعضاء في حال لم يصرح المتوفى عن رغبته في ذلك في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الذي لم ينص صراحة على هذا الشرط وبين ما اشار اليه في نفس القانون في الفصل الخامس (العقوبات) الذي نص على انه ((يعاقب كل من استأصل عضوا او جزء منه او نسيج من ميت دون وجود وصيه منه او موافقة ورثته خلافاً للموازين الشرعية))

٩- ان المشرع العراقي اجاز اباحة عملية نقل الاعضاء من جثة المتوفى اذا ما تم الحصول على موافقة ورثته وحصر هذه الموافقة بالورثة دون احد من الأقرباء. علماً أنه حصر موافقة احد الاقرباء من الدرجة الأولى أو الثانية في حال نقل الاعضاء من جثث الموتى المصابين بموت الدماغ في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦

الملغي. ونحن نؤيد شرط الحصول على موافقة الورثة في نقل الاعضاء من جثث الموتى لان هذا الشرط ما هو الا تعبير عن حماية حقوقهم المعنوية على جثة قريبهم الناشئة عن صلة الدم التي تربط افراد الاسرة فانكار هذه الموافقة يمثل اعتداء على تلك الحقوق

١٠- تعددت اراء الفقهاء التي قيلت بخصوص الاساس القانوني لأباحة نقل وزراعة الاعضاء البشرية وخاصة في ظل الغياب التشريعي الضابط لمثل هذا العمل فكانت بين نظرية الضرورة العلاجية المقترنة برضا المتبرع. ونظرية المصلحة الاجتماعية وان الرأي الراجح في اعتماد الاساس القانوني لنقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام هو الضرورة العلاجية مع اقترانها برضا المحكوم عليهم قبل وفاتهم او من يقوم مقامهم ولا يعتد بالرضا دون وجود ضرورة علاجية وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات الجنائية التي اباحت عمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام.

١١- اختلف فقهاء القانون الجنائي حول اباحة عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام، من عدمها سواء قبل تنفيذ الحكم ام بعد تنفيذه عند صدور حكم قضائي بات، فظهر هناك رأيان الاول- يجيز عملية نقل وزراعة هذه الاعضاء والثاني يجرمها.

١٢- الموقف القانوني حول عملية نقل وزراعة الاعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام لايثار في قوانين الدول التي الغت عقوبة الاعدام، فلم يشهد التشريع الفرنسي تنظيماً لعملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام نظراً لإلغاء هذه العقوبة ،وفي الصين يتم الاستفادة من اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام، اذا تبين ملائمة الانسجة أو اعضاء السجين مع الانسجة واعضاء المريض.

١٣- اجاز القانون المصري اباحة عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام صراحة وذلك في قانون خاص وكذلك اشترط النائب العام المصري عندما اصدر تعليماته بشأن الاستعانة بجثث المحكوم عليهم بالإعدام موافقتهم كتابةً قبل التنفيذ او اخذ موافقة كتابية من ذويه اذا لم يوافق، واجاز المشرع السوري نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم به دون ان يشترط الموافقة منه او من ذويه على هذا النقل استناداً الى المصلحة الانسانية .

١٤- لقد اباح كل من التشريع الاردني والكويتي واللبناني، عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعلام ولكن اشترطت هذه التشريعات، اخذ موافقتهم والايصاء اثناء حياتهم وبخلاف ذلك لا تجيز هذه العملية.

١٥- اما موقف المشرع العراقي فقد اباح عملية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام دون ان يشترط الموافقة سواء اكانت صريحة ام ضمنية بشان هذه العملية وذلك استناداً الى قانون مصارف العيون. اذ اشار الى انه ((تحصل مصارف العيون على العيون الصالحة من المصادر الاتية. ((من ينفذ به حكم الاعدام من العراقيين لزرعها لدى عراقي بحاجة لها من دون موافقة الاستئصال)).

١٦- بعد الاطلاع على الموقف القانوني لمختلف التشريعات الغربية والعربية والتشريع العراقي فإن الرأي الراجح هو انه يجوز نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام وفقا للضوابط والشروط السابق ذكرها في ثنايا هذا البحث وذلك تحقيقاً للمصلحة الانسانية المتمثلة في علاج المرضى المحتاجين ولان المحكوم عليه هو في النهاية انسان ويجب على المجتمع ان يصون كرامته الانسانية فلا يتم أخذ الاعضاء منه جبراً أو على اساس انه مذنب لانه بعد تنفيذ الحكم قد استحق الاعدام على ذنبه وبذلك يجب معاملته معاملة إنسان اخر في المجتمع وتوقيع العقوبة عليه بالطريقة المنصوص عليها في القانون وليس باستقطاع اعضاء من جثته بعد موته.

١٧- استند كثير من علماء الشريعة الإسلامية المحدثين لتخريج امكانية نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالإعدام عند الضرورة بموجب حكم شرعي. الى جواز الأكل من مهدور الدم بعد قتله وعلة ذلك انه اصبح غيرمكرم فيقدم عليه من له حرمة عند الشارع.

ثانيا:- المقترحات

١- يجب أن ينظر إلى عمليات نقل وزرع اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام بمنتهى الحذر والحرص ، وان يتم تنظيمها بشكل سليم، حتى لا تخرج من دائرة الاستثناء(الاباحة) فهذه العمليات يجب ان تكون دائما بين محورين متقاطعين هما محمر الاستثناء (الاباحة) ومحور الاصل (التجريم) فأذا خرجت من محورالاباحة فأنها حتما ستدخل

في محور التجريم ، لذا يجب ان تكون هذه العمليات تحت السيطرة التشريعية بصورة عامة والجنائية بصورة خاصة من اجل تحقيق الغاية الانسانية من اجرائها .

٢- نقترح تعريف عملية نقل اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام على النحو الاتي:- ((هي عملية طبية يقوم بها طبيب اختصاص باستئصال عضو من جثة المحكوم عليه بالاعدام من دون مقابل على سبيل التبرع مع وجود عنصر الرضاء وفقاً للاصول الطبية المتبعة والقواعد القانونية المقررة، وذلك لتحقيق مصلحة مؤكدة للمنقول له و بما لايخالف النظام العام))

٣- نقترح تعريف عملية زرع اعضاء المحكوم عليه بالإعدام لعدم التعرض لها حسب ما توصل اليه بحثنا ليكون على النحو الاتي ((تثبيت عضو من اعضاء المحكوم عليه بالإعدام بعملية جراحية من طبيب مختص في جسد المريض بعد استئصال العضو المريض او التالف على سبيل التبرع وفقاً للأصول الطبية المتبعة والقواعد القانونية المقررة)).

٤- من استقراء موقف المشرع العراقي من تعريف عملتي النقل و الزرع للأعضاء البشرية لم يميز بين عملية زرع الاعضاء ونقلها مسايراً بذلك بعض التشريعات الاخرى كالمشرع المصري فينص على أن عملية الزرع مستقلة من جانب ومن جانب اخر ينص على تعريفها بانها جزءاً من عملية النقل وهو تناقض نقترح بان يتلافاه المشرع الموقر فضلاً عن اضافة مصطلح (نقل) الى القانون ليصبح العمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ليستقيم العنوان واعطاء كل عملية الاستقلال والتعريف الخاص بها.

٥- نظام البطاقات التي بموجبها يحصل الموصي بأحد اعضائه على كارت توصية من الخطوات المهمة والناجحة لسببين الاول التغلب على شروط الشكلية في التعبيرعن ارادة المتوفى او المحكوم عليه بالاعدام بالموافقة على نقل اعضاءه بعد وفاته والسبب الثاني هو معرفة الفريق الطبي القائم بعملية النقل موقف المحكوم عليه بالاعدام من الوصية بعد وفاته بوقت قصير لان اتباع الإجراءات القانونية لا تستقيم مع السرعة

التي تتطلبها عملية النقل والزرع للعضو البشري حفاظاً على قيمة الاعضاء البشرية البيولوجية المراد نقلها و نقترح على المشرع العراقي الأخذ بهذا النظام.

٦- ان المشرع العراقي قد اجاز ممارسة نقل الاعضاء صراحة من المحكوم عليهم بالإعدام اذ قضى باستحصال قرنيات عيونهم دون اشتراطه الموافقة على ذلك وهذا يعد نقصاً وارباكاً في التشريع وامام هذا النقص التشريعي صار لزاماً اصدار قانون جديد ليسد المشرع العراقي بمقتضاه ثغرات القوانين الخاصة باعضاء جسم الإنسان الذي هو بنيان الله المكرم في الارض ونقترح على المشرع العراقي ضرورة تنظيم عمليات نقل وزراعة الاعضاء من المحكوم عليهم بالاعدام وفقا لضوابط وشروط واضحة لاتقبل التأويل او الاجتهاد لان الخروج عن ذلك يمثل انتهاكا لمبدأ حرمة جسم الانسان وعدم قابليته للتعامل .

٧- نقترح على المشرع العراقي إدراج نص صريح يقضي بمنع إجراء عمليات نقل وزراعة اعضاء المحكوم عليهم بالاعدام في المستشفيات الخاصة التابعة للقطاع الخاص، وقصر ممارستها في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية فقط، لكونها لا تهدف من وراء إجراء هذه العمليات فيها إلى تحقيق الربح، مما يضيِّق من إتساع دائرة الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وان تكون هذه العمليات على سبيل التبرع فقط.

المصادر

اولاً :- الكتب

١- د. احمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للاعمال الطبية، ط٢، (ب، م) ، ١٩٨٧.
٢- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦.
٣- د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ط١، دار النفائس، لبنان، ٢٠٠٠.
٤- حسام الدين كامل الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٧٥.
٥- د. حسن زعال، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي ، ط١، الدار العلمية الدولية ، عمان ، ٢٠٠١.
٦- د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٧- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء بين الشرع والقانون، ط١، منشورات الحلبي، الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤ .
٨- د. عادل عبد الحميد الفجال ، ضوابط استئصال الاعضاء البشرية من جثث الأدمية ، ط ١ ، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٠ ص ٢٢٠.
٩- د. عبد الحليم محمد منصور، نقل الاعضاء من الميت الى الحي، المكتب الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٠- عبد الله البشري ، مدى مشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، دار محمود للنشر والتوزيع، (ب ، ت) ٠
١١- د. عمرون شهرزاد ، احكام نقل وزرع الاعضاء البشرية من الاموات الى الاحياء، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١ .

١٢- كمال محمد عبد القوي، الضوابط القانونية للاعمال الطبية المستحدثة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.
١٣- د. محمد المدني بوسات، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الاعضاء بين البشر، دار الخلدونية ،الجزائر،٢٠٠٤
١٤- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجية الحديثة والقانون الجنائي، ط١، دارالثقافة والتوزيع، الاردن,٢٠٠٢،
١٥- د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، ط٢، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
١٦- د. محمد صلاح الدين ابراهيم ، حكم نقل وزرع اعضاء الإنسان بين الاباحة والتحريم ، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ .
١٧- د. محمد علي البار ، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء، الدار الشامية بيروت، ١٩٩٢.
١٨- منذر الفضل، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، ط١، دار افاق للطباعة، بغداد ،١٩٩ .
١٩- د. هبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧.
٢٠- يوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم واثر التطور الطبي على حمايته، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥ ، ص ١٧٠، ومحمد حماد مرهج، مصدر سابق.

ثانياً :- الاطاريح والرسائل الجامعية

١- اسمى قادة فضيلة ، الاطار القانوني لعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠١ .
٢- جابر مهنا، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩١ .

ثالثاً :- البحوث والدوريات

١- د. الاء ناصر حسين، وعمار سليم هاشم، التنظيم القانوني لجريمة نقل الاعضاء البشرية من الموتى الى الاحياء، بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية (كلية القانون)، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
٢- د. ياسر محمد عبد الله، م.م نجوى نجم الدين جمال، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية جامعة كركوك، المجلد / ٥، العدد ١٧، ج ١، السنة ٢٠١٦.
٣- د. نوزاد احمد ياسين الشواني، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد (١٤ الجزء الأول) السنة ٢٠١٥.
٤- د. نجوى نجم الدين جمال، م. رائدة ياسين خضر، الضوابط القانونية للعمليات الطبية في نقل وزراعة للاعضاء البشرية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الثالث / ملحق (١)، السنة ٢٠٢٢.

رابعاً :- القوانين

١- القانون الفرنسي رقم (٦١٤ / ٥٤) لسنة ١٩٥٤
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ
٣- قانون مصارف العيون العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٤- قانون نقل الاعضاء السوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ المعدل
٥- القانون الفرنسي رقم (٩٠٨) لعام ١٩٨١.
٦- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣.
٧- قانون نقل قرنيات العيون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٤.
٨- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦، الملغي.
٩- القانون الفرنسي رقم (٦٥٤) لسنة ١٩٩٤.

١٠- قانون تنظيم عمليات زرع الاعضاء البشرية المصري رقم (٥) السنة ٢٠١٠
١١- اللائحة التنفيذية لقانون عمليات زرع الاعضاء المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
١٢- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

خامساً :- المصادر الاجنبية

١- Alasdair Maclean, Briefcase on Medical law, Cavendish publishing Limited, 2001 Britain .,

٢- Ahmed Abduldayam, lesorganes dansle commerce juridique، publication juridique Alhalabi, Beyrouth, 1999.

٣- (Dolle (i.p) Transe planetisation d'organes, Travaux du quatrième (4) colloque sur les droits de I'homme devant la vie et mort, colloque de Besancon 1719 Javier 1974 Revider. De I. homme 1974, KORN PROBST (L) Laresponsabilte du médecin devant la loi et La jurisprupence francais ed flammarion, paris, paris, 1997.